

Distr.: Limited  
10 July 2020  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

30 حزيران/يونيه - 17 تموز/يوليه 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، آيسلندا\*، بيرو، تونس\*، جورجيا\*، سويسرا\*، غواتيمالا\*، فنلندا\*، فيجي، قطر، كوستاريكا\*، ليختنشتاين\*، المغرب\*، موناكو\*: مشروع قرار

### 44/... الذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يدكر بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في ذكراها السنوية الخامسة عشرة، ولا سيما الفقرتين 138 و139 المتعلقتين بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، وإذ يؤكد من جديد مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مما يستتبع منع هذه الجرائم، بما في ذلك التحريض عليها، بالوسائل المناسبة والضرورية، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-09196(A)



\* 2 0 0 9 1 9 6 \*

يشجع الدول ويساعدها، حسب الاقتضاء، على ممارسة هذه المسؤولية وأن يدعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة للإنذار المبكر،

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام بشأن مسؤولية الحماية وإلى التوصيات ذات الصلة الواردة فيه،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 308/63 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 2009،

وإذ يشدد على أن هذه الذكرى السنوية تتيح فرصة ثمينة للتوعية والتدبر في الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، فيما يتعلق بالمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما في ذلك منع وقوعها،

1- يقرر أن يعقد، قبل دورته السابعة والأربعين، حلقة نقاش بين الدورات للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للمسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية، على النحو المنصوص عليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن تبادل أفضل الممارسات في مجال تعزيز السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتنفيذ المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من خلال الآليات الوطنية وغيرها من الجهات المعنية؛

2- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنسق مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، والمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والشبكة العالمية لجهات التنسيق في مجال المسؤولية عن الحماية، وكذلك مع المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تأمين مشاركتها في حلقة النقاش، وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل إلى حلقة النقاش؛

3- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين وإلى الجمعية العامة.